

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

١٩٩٥ لسنة ٥٧

بشأن الموافقة على اتفاقية إلغاء التأشيرات لحاملي

جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة ولمهمة

بين حكومتي جمهورية مصر العربية

وجمهورية السلوفاك والموقعة في القاهرة

بتاريخ ١٩٩٤/٦/٢٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور :

قرار:

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية إلغاء التأشيرات لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة ولمهمة بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية السلوفاك والموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٩٤/٦/٢٢ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ رمضان سنة ١٤١٥ هـ

(المافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٩٥ م)

-

اتفاقية

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

حكومة جمهورية السلفاك

بشأن إلغاء التأشيرات لحاملي جوازات السفر

الدبلوماسية وال الخاصة ولهمة

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية السلفاك رغبة منهمما
في تسهيل دخول وخروج وتنقل مواطنيهما بين الدولتين .

اتفقنا على ما يأتي

مادة (١)

مواطنو الدولتين حاملو جوازات السفر الدبلوماسية وال الخاصة ولهمة لهم الحق
في الدخول والخروج أو المرور إلى إقليم الدولة الأخرى بدون تأشيرات .
ويتحون - عند وصولهم - إقامة لمدة ٩٠ يوما .

مادة (٢)

أعضاء البعثات الدبلوماسية أو القنصلية والمنظمات الدولية - المعتمدون لدى
الدولتين - وكذلك أفراد أسرهم حاملي جوازات السفر الدبلوماسية وال الخاصة ولهمة لهم الحق
في دخول إقليم الدولة الأخرى بدون تأشيرة .

مادة (٣)

دخول وخروج مواطنى الدولتين حاملى جوازات السفر الدبلوماسية وال الخاصة ولهمة
إلى إقليم الدولة الأخرى يتم من خلال منافذ الدخول الرسمية فى الدولتين .

الجريدة الرسمية - العدد ١٨ في ٤ مايو سنة ١٩٩٥
١٠٧٣

مادة (٤)

هذه الاتفاقية لا تعفى مواطنى كل من الدولتين حاملى جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة ولمهمة من الالتزام بالقوانين والقواعد السارية فى إقليم الدولة الأخرى .

ومن ناحية أخرى يكون لكل من الدولتين الحق فى رفض دخول و/ أو إلغاء إقامة مواطنى البلد الآخر إلى / على إقليمهما إذا ما ارتكبوا أفعالاً مخالفة للقوانين و/ أو القواعد .

مادة (٥)

هذه الاتفاقية لا تؤثر على القوانين و/ أو القواعد ذات الطبيعة العامة النافذة فى الدولتين المتعلقة بالأمن الداخلى وتلك المنظمة لدخول وإقامة وتنقل الأجانب .

مادة (٦)

يتبادل الطرفان - من خلال القنوات الدبلوماسية - نماذج جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة ولمهمة . ويخطر كل طرف الآخر بأى تغيير يطرأ على هذه الجوازات قبل سريان هذا التغيير بستين يوماً (٦٠ يوماً) .

مادة (٧)

تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ من تاريخ تبادل الإخطارات بإتمام الإجراءات القانونية من الأطراف المعنية . وتظل سارية مالم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابته برغبته أو، انهانها قبل انتهاء سريانها بثلاثة أشهر .

حررت فى القاهرة بتاريخ ٢٢/٦/١٩٩٤ من نسختين أصلتين باللغة الإنجليزية .

عن حكومة جمهورية مصر العربية

إدوارد إيكان

وزير الخارجية

عمر موسى

وزير الخارجية

قرار**وزير الخارجية****رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٥****وزير الخارجية**

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٥٧ الصادر بتاريخ ١٩٩٥/٢/٢ بشأن الموافقة على اتفاقية إلغاء التأشيرات لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة ولمهمة بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية السلفاك، الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٩٤/٦/٢٢ :

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٥/٢/٢٠ :

قرار:**(مادة وحيدة)**

نشر في الجريدة الرسمية اتفاقية إلغاء التأشيرات لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة ولمهمة بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية السلفاك ، الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٩٤/٦/٢٢

ويعمل بها اعتباراً من ١٩٩٥/٢/٢٧

صدر بتاريخ ١٩٩٥/٤/١

وزير الخارجية**عمر وحيد**